



إدارة التوثيق
Department of Authentication



هـامش

المصروفات والأجور والنفقات والتكاليف التي التزمت الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تخصم من حساب المصروفات العامة. يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ويلتزمون باستبعاد وإلغاء طلبات الاكتتاب الوهمية والمكررة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / صالح محمد خالد الرومي في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرفق به. يسأل مؤسس والشركة بالتضامن فيما بينهم عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو مساهميها أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة.

مادة ١

شركة ترولي للتجارة العامة.
شركة مساهمة كويتية مقفلة (ش.م.ك.م.)
النظام الأساسي

تأسيس الشركة
أ- عناصر تأسيس الشركة.

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١ / ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة (ش.م.ك.م.).

مادة ٢

صفحة ٢٥ من

6368953

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في دولة الكويت الكائن في دولة الكويت وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والاعلانات القضائية ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم التغيير بالسجل التجاري. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا، أو توكيلات أو مكاتب بدولة الكويت أو بالخارج>

مادة ٣

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم ٢٠١٦/١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

- (١) الأسواق المركزية للمواد الغذائية
- (٢) - الأسواق المركزية لغير المواد الغذائية
- (٣) مكتب التصدير والاستيراد

ويكون للشركة مباشرة كل أو بعض هذه الأغراض في دولة الكويت أو في خارجها بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات والشركات التي تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها .

مادة ٤

حدد رأس المال المصرح به بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك ((اثنان مليون دينار كويتي) ورأس مال المصدر ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك ((اثنان مليون دينار كويتي) ورأس مال المدفوع ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك ((اثنان مليون دينار كويتي) ويتكون رأس مال الشركة المصدر من أسهم نقدية موزعة على النحو الآتي:

مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك ((اثنان مليون دينار كويتي) نقدا .

مادة ٥

مدة هذه الشركة غير محددة

مادة ٦

أسهم الشركة أسمية (يجوز) لغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة ٧



هـامش

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه وعلى أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل.
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية.

مادة ٨

إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، يجوز بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

مادة ٩

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك. - اثنين ملايين دينار كويتي لا غير.

توزيع حصص الشركة :-



م	إسم صاحب الحصة	عدد الحصص	قيمتها بالدينار
١	شركه يعقوب عبدالله بودي القابضة	١٦٦٠٠٠٠٠	١٦٦٠٠٠٠٠
٢	شركه مشاري بودي وشركاه المتحدده	٢٨٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠
٣	فيصل يعقوب عبد الله بودي	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٤	محمد يعقوب عبد الله بودي	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٥	مشاري ايمن عبد الله بودي	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
الإجمالي		٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (اثنان مليون دينار كويتي) موزع على الشكل التالي:-

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها للمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

مادة ١٠

يجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك على النحو المبين بالمادة (١٦٠) من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة ١١

الإكتتاب
اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ٢٠٠٠٠٠٠٠ (عشرون مليون سهم) قيمتها الاسمية ٢٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (اثنين ملايين دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس.

مادة ١٢

يترتب حتما على ملكية السهم قبول المساهم عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة.



هامش

مادة ١٣

مع مراعاة أحكام القانون ومتطلبات الجهات الرقابية وما قد ينص عليه هذا النظام من امتيازات وحقوق لبعض أنواع الأسهم، كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة.

مادة ١٤

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة و تقيد فيه أسماء المساهمين و جنسياتهم و موطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكم منهم و نوعها و القيمة المدفوعة عن كل سهم .
و يتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات و لكل ذي شأن ان يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويد ببيانات هذا السجل.

مادة ١٥

الجمعية التأسيسية:
على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدموا لوزارة التجارة والصناعة بيانا بعدد الأسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الأسهم التي أكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته.

مادة ١٦

على المؤسسين دعوى الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من الاكتتاب فإذا انقضت المدة دون أن تعقد الجمعية قامت وزارة التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المذكورة بدعوة الجمعية التأسيسية لانعقاد.

مادة ١٧

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جداول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

- ١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- ٢- الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- ٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
- ٤- أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل لحضور ممثليها.

يتراأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

مادة ١٨

لا يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثاني لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوى جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

مادة ١٩

يقدم المؤسسون إلى الجمعية التأسيسية تقريرا يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي أنفقت مع المستندات المؤيدة لذلك ويوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسون لاطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.

مادة ٢٠

تختص الجمعية التأسيسية بالمسائل الآتية:

- ١- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبيت من صحتها وموافقتها لأحكام قانون الشركات ولعقد الشركة.
- ٢- الموافقة على تقويم الحصة العينية إن وجدت، وذلك على النحو الواردة بالمادة (١١) من قانون الشركات.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.



هامش

- ٤- اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٥- إعلان تأسيس الشركة نهائيا.
وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى وزارة التجارة والصناعة متضمنة القرارات التي اتخذت.
وعلى مجلس الإدارة الأول أن يقوم بنشر عقد الشركة وقيدها بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا.

مادة ٢١

- حقوق والتزامات المساهمين:
يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:
١- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
٢- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولتها وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.
٣- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة سبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
٤- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة.
٥- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

مادة ٢٢

- يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:
١- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
٢- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
٣- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.

٤- الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

مادة ٢٣

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:
١- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
٢- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
٣- فرض شروط جديد غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس أو هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت لديها.
ويجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت اجماعي يشترك فيه جميع المساهمين، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

مادة ٢٤

مجلس الإدارة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٥) أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القادم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة ٢٥

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

مادة ٢٦

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.



هامش

مادة ٢٧

يجوز أن يكون للشركة رئيسا تنفيذيا يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

مادة ٢٨

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

مادة ٢٩

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

وعلى الجمعية العامة للشركة أن تنتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو مستقل أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة، وتحدد مكافآتهم وفقا لقواعد الحوكمة على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس ولا يشترط أن يكون العضو من بين المساهمين في الشركة. ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيها ومساهميها.

مادة ٣٠

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر، والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

مادة ٣١

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة ٣٢

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزا على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سنة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة ٣٣

يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
١- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو جريمة إفلاس بالتقصي، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة. ويستثنى من هذا الشرط عضو مجلس الإدارة المستقل. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو المشارك أو شارك في التصويت عليها.

مادة ٣٤

لا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات المشار إليها بالمادة (٢٣٤) ويجوز للشخص أن يكون رئيسا لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة.



هامش

مادة ٣٥

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو غيره.
ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام.

مادة ٣٦

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

مادة ٣٧

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه الخاص أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مادة ٣٨

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين أو يجوز الاتفاق على نسبة أعلى (ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار كويتي لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز

بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة .
ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماتها .

مادة ٣٩

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .

مادة ٤٠

لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٤١

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، أو عن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

مادة ٤٢

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعترضه في المحضر .



هـامش

مادة ٤٣

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

مادة ٤٤

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة ٤٥

الجمعية العامة:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال التي تدعو إلى الاجتماع ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته .

مادة ٤٦

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حتى حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في

صفحة ١٧ من ٢٥

6368959

المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهمين أن يوكل في الحضور عنه .
وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٤٧

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم .

مادة ٤٨

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .
٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .
٤- البيانات المالية للشركة .
٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافأتهم .
٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
٩- تعيين هيئة الرقابة الشرعية (إذا كانت الشركة تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية) وسماع تقرير تلك الهيئة .
١٠- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا للمبادئ المحاسبية الدولية .

مادة ٤٩

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر ، وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في



إدارة التوثيق
Department of Authentication

هامش

ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلا شهر من تعيينها .

مادة ٥٠

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العادية التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر ، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .

مادة ٥١

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام ، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة العادية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة .

مادة ٥٢

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٣ لغاية ٥٦ من هذا النظام .

مادة ٥٣

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبق من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة ٥٤

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

مادة ٥٥

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

- ١- تعديل عقد الشركة.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة، أو اندماجها، أو تحولها، أو انقسامها.
- ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

مادة ٥٦

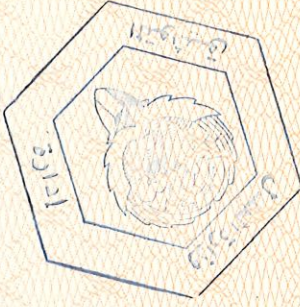
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

مادة ٥٧

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطالان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. وتسقط



إدارة التوثيق
Department of Authentication



هامش

دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة. كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية، ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات. وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية.

مادة ٥٨

للشركة القابضة تكون الشركة مسؤولة - على سبيل التضامن - عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية:
١- عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات.
٢- أن تملك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة.
٣- أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات.
وذلك كله ما لم تكن الشركة المقفلة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استنادا إلى سبب آخر.

مادة ٥٩

تبدأ السنة المالية للشركة من أول (يناير) وتنتهي في آخر (ديسمبر) من كل عام، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ديسمبر من السنة المالية التالية.

مادة ٦٠

صفحة ٢١ من ٢٥

6368961

يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر. كما يقتطع (١%) لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي من الربح الصافي للشركة

مادة ٦١

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة ٦٢

يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

مادة ٦٣

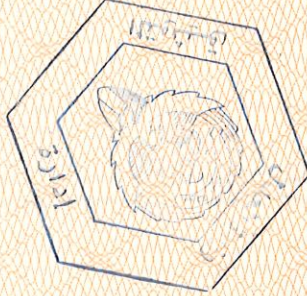
يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

مادة ٦٤

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ولا يمس هذا التوزيع رأس



إدارة التوثيق
Department of Authentication



هامش

المال المدفوع للشركة.

مادة ٦٥

مراقب الحسابات:
تطبق أحكام المواد الواردة بقانون الشركات رقم ٢٠١٦/١ وتعديلاته وهي المواد من رقم ٢٢٧ حتى ٢٣٢.

مادة ٦٦

يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

مادة ٦٧

انقضاء الشركة وتصفيتها:
تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المواد من رقم ٢٦٦ حتى ٢٧٧ من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة ٦٨

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام المواد من رقم ٢٧٨ حتى ٢٩٥ من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة ٦٩

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٠١٦/١ وتعديلاته ولائحته

صفحة ٢٣ من ٢٥

6368962

التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مادة ٧٠

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

مادة ٧١

بقر المؤسسون بالآتي:
أولاً: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أدائه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.
ثالثاً: بأنهم قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة لإدارة الشركة.
رابعاً: حفظ الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر مع المحرر الرسمي.

مادة ٧٢

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤ المرفق منه صورة في العقد والمسجل بمراقبة العقود والشركات بوزارة العدل برقم آلي ٦٢٨١٣٥٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٣.

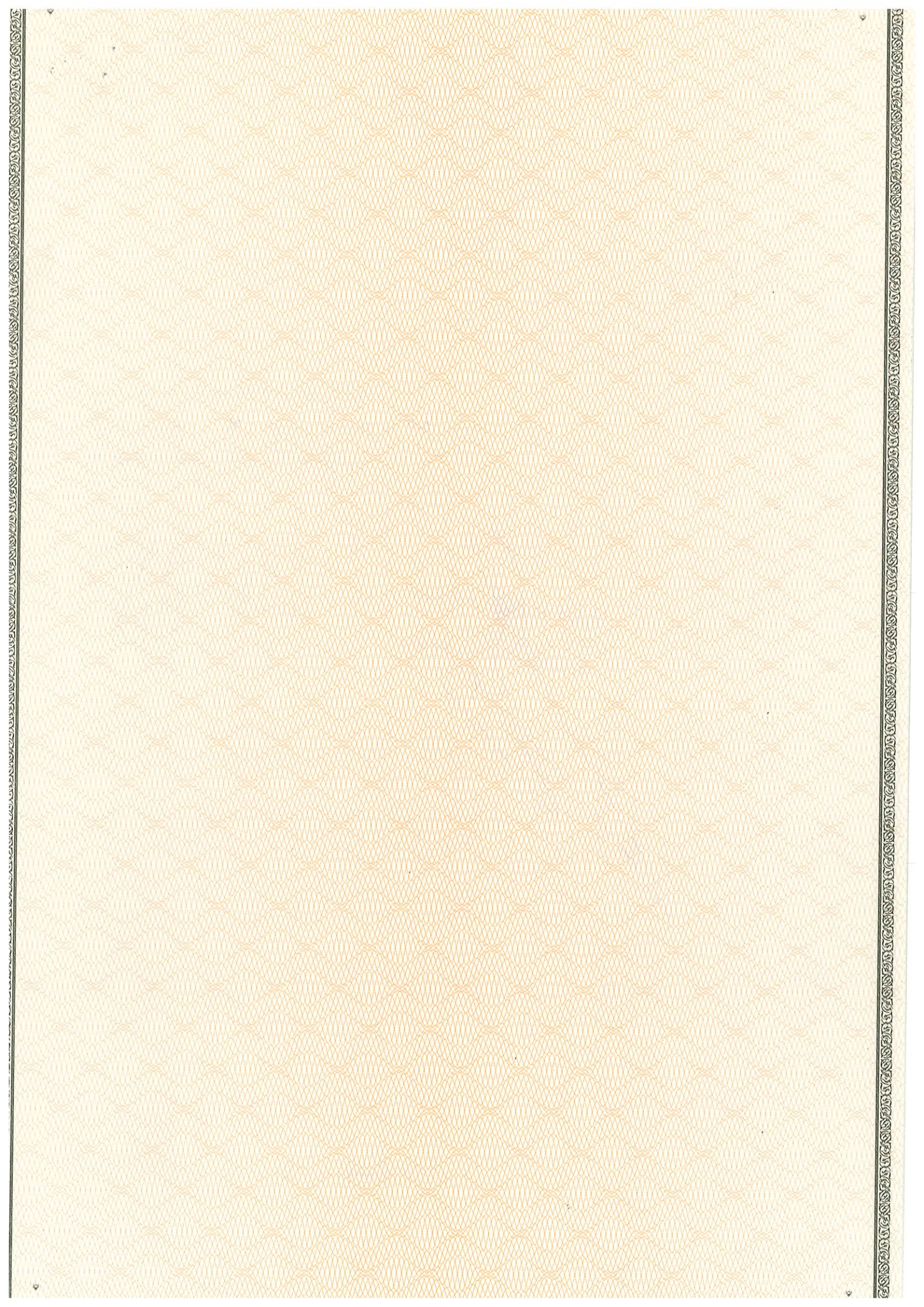
الاسم	الاسم / التوقيع
طرف أول /	
طرف ثاني /	
طرف ثالث /	
طرف رابع / محمد يعقوب بودي	
طرف خامس / شاري أمين بودي	



- وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه.
- تحرر من أصل وعدد (٢) نسخة ومكون من عدد (٥٥) صفحة.
- القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته.

وزارة العدل
إدارة التوثيق
عبد صالح الحمري





إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه ترولي للتجاره العامه - (ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 13/01/2025

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 80796 بتاريخ: 21/01/2025

اضافة نشاط (أجهزة الاتصالات ومستلزماتها) , استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة) , بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة) , (تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة) , (عصائر ومرطبات) , (البيع بالجملة للهدايا والكماليات) , .
أنه في يوم الاثنين الموافق 13 يناير 2025 تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة (ش.م.ك)، وتم إقرار الآتي

- النص بعد التعديل في النظام الأساسي

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1/2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:

- 1- الأسواق المركزية للمواد الغذائية (رمز النشاط 471120)
- 2- الأسواق المركزية لغير المواد الغذائية (رمز النشاط 471920)
- 3- مكتب التصدير والاستيراد (رمز النشاط 461030)
- 4- البيع بالتجزئة للمواد الغذائية (رمز النشاط 472193)
- 5- تجارة الجملة والتجزئة (رمز النشاط 450000)
- 6- بقالة (رمز النشاط 471130)
- 7- مقصف (رمز النشاط 471131)
- 8- مطحنة ومحمصة بن صغيرة (رمز النشاط 472170)
- 9- بيع مستلزمات الهواتف النقالة (رمز النشاط 474140)
- 10- البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي (رمز النشاط 463053)
- 11- البيع بالجملة للهدايا والكماليات (رمز النشاط 469040)
- 12- أجهزة الاتصالات ومستلزماتها (رمز النشاط 465208)
- 13- فطائر ومعجنات وحلويات (رمز النشاط 463061)
- 14- عصائر ومرطبات (رمز النشاط 472210)
- 15- البيع بالتجزئة من خلال الأجهزة الآلية (رمز النشاط 479920)
- 16- عصائر ومرطبات صحية (رمز النشاط 472220)
- 17- بيع السجائر والتبغ ومستلزماتها بالتجزئة (رمز النشاط 472300)
- 18- سوق لوازم العائلة (رمز النشاط 471112)
- 19- البيع بالتجزئة للقرطاسية والأدوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات) (رمز النشاط 476120)



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامه - (ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 13/01/2025

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 80796 بتاريخ: 21/01/2025

20- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (رمز النشاط 649917)

21- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (رمز النشاط 681091)

22- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (رمز النشاط 681011)

23- استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (رمز النشاط 649918)

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة، أو مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات والشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو تلحقها بها.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 01/06/2025

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 25/05/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس المال من 2,000,000.000 الي 35,000,000.000 بقيمة 33,000,000.000

أنه في يوم الأحد الموافق 25 مايو 2025 تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة (ش.م.ك)، و إقرار الآتي:

1. الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 2,000,000 د.ك (فقط اثنان مليون دينار كويتي) إلى مبلغ 35,000,000 د.ك (فقط خمسة وثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك عن طريق الآتي:

1- مبلغ 19,820,000 د.ك، عن طريق إصدار 198,200,000 سهم ما يعادل بقيمة (100) فلس للسهم بنسبة 99.1% توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المسجلين في دفاتر الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، بواقع (9.91 سهم مجاني لكل 1 سهم). وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عن توزيع أسهم المنحة المجانية وفقاً لما يراه مناسباً.

2- مبلغ 13,180,000 د.ك عن طريق إصدار 131,800,000 سهم بقيمة اسمية قدرها 100 فلس للسهم زيادة نقدية تدفع على دفعات وتخصص للمساهمين الحاليين المقيدين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية وتفويض مجلس الإدارة بوضع الضوابط والشروط لاستدعاء رأس المال.

2. الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي على النحو التالي:



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 01/06/2025

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامه-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 25/05/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس المال من 2,000,000.000 الي 35,000,000.000 بقيمة 33,000,000.000

• النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 2,000,000 د.ك (اثنان مليون دينار كويتي)، موزعة على: 20,000,000 سهم بقيمة كل سهم (100) فلس، وجميع الأسهم نقدية.

• النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر بمبلغ 35,000,000 د.ك (فقط خمس وثلاثون مليون دينار كويتي) موزعة على 350,000,000 سهم بقيمة كل سهم (100) فلس، وجميع الأسهم نقدية. حدد رأس مال الشركة المدفوع مبلغ 21,820,000 د.ك (واحد وعشرون مليون وثمانمائة وعشرون ألف دينار كويتي). وجميع الأسهم نقدية.

لم يتم الاكتتاب في اسهم الزيادة حتى تاريخه ويعدل القيد لاحقاً لما يسفر عنه الاكتتاب

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 03/11/2025

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامه-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 23/10/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 35,000,000.000 الي 25,000,000.000 بقيمة 10,000,000.000

أنه في يوم الخميس الموافق 23 اكتوبر 2025 تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة (ش.م.ك)، و إقرار الآتي:

تخفيض رأس المال المصرح به والمصدر من مبلغ 35,000,000 د.ك (فقط خمس وثلاثون مليون دينار كويتي) الي مبلغ وقدره مبلغ 25,000,000 د.ك (فقط خمس وعشرون مليون دينار كويتي)

الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي كالاتي

النص قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر بمبلغ 35,000,000 د.ك (فقط خمس وثلاثون مليون دينار كويتي) موزعة على

350,000,000 سهم بقيمة كل سهم (100) فلس، وجميع الاسهم نقدية.

حدد رأس مال الشركة المدفوع بمبلغ 25,000,000 د.ك (خمس وعشرون مليون دينار كويتي). موزعة على 250,000,000 سهم بقيمة

كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 03/11/2025

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامه-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 23/10/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

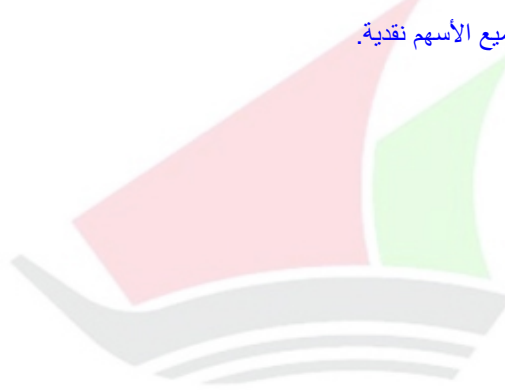
تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 35,000,000.000 الي 25,000,000.000 بقيمة 10,000,000.000

النص بعد التعديل

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 25,000,000 د.ك (خمس وعشرون مليون دينار كويتي). موزعة على

250,000,000 سهم بقيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 03/11/2025

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 23/10/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 25,000,000.000 الي 27,500,000.000 بقيمة 2,500,000.000

أنه في يوم الخميس الموافق 23 اكتوبر 2025 تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة (ش.م.ك)، و إقرار الآتي:

زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 25,000,000 د.ك (فقط خمسة وعشرون مليون دينار كويتي) إلى مبلغ 27,500,000 د.ك (فقط سبعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) وذلك بإصدار 25,000,000 سهم ما يعادل 2,500,000 د.ك، بقيمة (100) فلس للسهم بنسبة 10% توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المسجلين في دفاتر الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، بواقع (0.10 سهم مجاني لكل 1 سهم). وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عن توزيع أسهم المنحة المجانية وفقا لما يراه مناسباً.

تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي كالاتي

النص قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 25,000,000 د.ك (خمس وعشرون مليون دينار كويتي). موزعة على 250,000,000 سهم بقيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 03/11/2025

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامه-(ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 23/10/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 25,000,000.000 الي 27,500,000.000 بقيمة 2,500,000.000

النص بعد التعديل

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع مبلغ 27,500,000 د.ك (فقط سبعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي)

موزعة على 275,000,000 سهم بقيمة كل سهم (100) فلس، وجميع الأسهم نقدية.



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة - (ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني: شركة مساهمة مقفلة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 01/12/2025

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة: 105100 بتاريخ: 07/12/2025

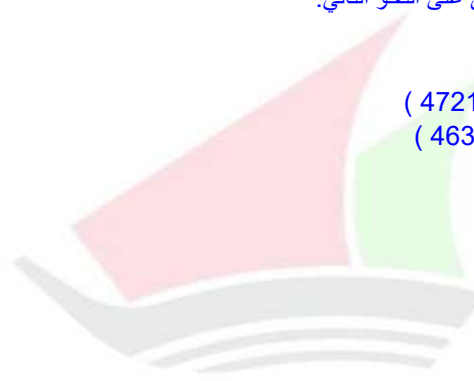
أنه في يوم الاثنين الموافق 1 ديسمبر 2025، تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة ترولي للتجارة العامة وتم إقرار الآتي:
الموافقة على تعديل نص المادة رقم (3) من النظام الأساسي على النحو التالي:

إضافة الأنشطة التالية

سوق مركزي مصغر / الفروع (رمز النشاط 471114)

البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (رمز النشاط 472192)

البيع بالجملة للأغذية الخاصة والصحية (رمز النشاط 463058)



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة - (ش.م.ك) مقفلة

الكيان القانوني: شركة مساهمة مقفلة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 22/02/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 111149 بتاريخ: 01/03/2026

أنه في يوم الاحد الموافق 22 فبراير 2026، تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لشركة ترولي للتجارة العامة وتم إقرار الآتي: التعديل على نص المادة رقم (24) من النظام الأساسي ، على النحو التالي النص بعد التعديل يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء (ثمانية أعضاء) وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. على أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين الذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات الواردة في اللوائح ذات العلاقة، على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد تعديل المادة (27) من النظام الأساسي على النحو التالي النص بعد التعديل يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي تعديل المادة (34) من النظام الأساسي على النحو التالي النص بعد التعديل لا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في دولة الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها دولة الكويت ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد العدد المقرر وفقاً لحدائق التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويتها فيها، ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا الموافقة على إلغاء المادة رقم (58) من النظام الأساسي للشركة للشركة القابضة تكون الشركة مسؤولة – على سبيل التضامن – عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية: 1- عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات. 2- أن تمتلك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة. 3- أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطر عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دانيها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات. وذلك كله ما لم تكن الشركة المقفلة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر.



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجاره العامه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 10/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على تحويل الشكل القانوني لشركة مساهمه

رقم المعاملة : 117842 تاريخ : 20/05/2026

أنه في يوم الأحد الموافق 10 مايو 2026 تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة وإقرار التالي:

1. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (3) من عقد التأسيس وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

اسم الشركة: شركة ترولي للتجارة العامة وعنوانها التجاري شركة مساهمة كويتية مغلقة.

النص بعد التعديل:

أسم الشركة: شركة ترولي للتجارة العامة وعنوانها التجاري شركة مساهمة كويتية عامة.

2. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل:

"شركة ترولي للتجارة العامة.

شركة مساهمة كويتية مغلقة (ش.م.ك.م)

أ-عناصر تأسيس الشركة.

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1/2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها

فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة (ش.م.ك.م).".

النص بعد التعديل:

شركة ترولي للتجارة العامة.

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)

أ-عناصر تأسيس الشركة.

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1/2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها

فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع).".



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 10/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 118752 بتاريخ: 01/06/2026

أنه في يوم الأحد الموافق 10 مايو 2026 تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة وإقرار التالي: 1. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (6) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: أسهم الشركة أسمية (يجوز) لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك. ويجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم من ناحية التصويت، أو الأرباح، أو ناتج التصفية، أو غير ذلك مثل أولوية تسديد رأس المال والأرباح، حقوق التصويت، تراكم الأرباح، استرداد الأسهم الممتازة، حقوق التحويل، أي مشاركة في فائض الأصول في حال التصفية، أي مشاركة في الأرباح على أن يتم تفصيل كل هذه الحقوق في نشرة الاكتتاب الصادرة عن الشركة عند إصدار هذه الأسهم. لا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل. ويخضع إصدار الأسهم الممتازة أو تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة للضوابط والإجراءات والقواعد التي تحددها هيئة أسواق المال. 2. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذ الزيادة ونوعها وطرقها وأحكامها، على أن يكون رأس المال المصرح به في حدود رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل. تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية: 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام 2- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم. 3- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم. 4- تقديم حصة عينية 5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية. 6- أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية. إذا قررت زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه. في حالة طرح أسهم رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في قانون أسواق المال ولائحته التنفيذية. إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقييمها وفقاً لأحكام قانون الشركات وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن. في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني أو من حساب احتياطي علاوة الإصدار، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية بدون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم في رأس المال. في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك تضاف في بند مستقل باسم (احتياطي علاوة الإصدار) بعد وفاء مصروفات الإصدار. 3. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، ولا يتم في أي حال من الأحوال حجب أي حق من حقوق المساهمين عن أي فئة منهم أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 10/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 118752 بتاريخ: 01/06/2026

بمصالح الشركة أو يتعارض مع قانون الشركات واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة. 4. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: تخضع الأوراق المالية الصادرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي ووكالة المقاصة ويُعتبر إيصال الإيداع المالي لدى وكالة المقاصة والإيداع سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصالاً بعدد ما يملكه من أوراق مالية. يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل 5. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء (تسعة أعضاء)، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بالتصويت السري. ويُشترط أن يضم المجلس ما لا يقل عن 20% من أعضائه من الأعضاء المستقلين، على أن يُقَرَّب أي كسر ناتج عن احتساب هذه النسبة إلى العدد الصحيح الأعلى، وبما لا يجاوز في جميع الأحوال نصف عدد أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثل أو أكثر له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم، على أن يُخَصَم عدد الأعضاء المعيّنين بهذه الطريقة من إجمالي عدد أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين قاموا بتعيين ممثلين عنهم الاشتراك مع غيرهم من المساهمين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما يزيد على النسبة التي استُخدمت في تعيين ممثلهم. كما يجوز لمجموعة من المساهمين التحالف فيما بينهم لتعيين ممثل واحد أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنسبة ملكيتهم المشتركة. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد (وذلك بعد موافقة الجهات المختصة). وفي حال تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد، يستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب التي حالت دون الانتخاب، وانتخاب مجلس إدارة جديد. 6. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، كما يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس وذلك إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة. 7. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. أما إذا شغل عضو من الأعضاء المعيّنين عين المساهم خلفاً له إذا كان معيّناً منه، أما إذا كان معيّناً من شخص آخر عين خلفاً له من كان له أن يعين بنسبة ملكيته في رأس مال الشركة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. 8. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (33) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: يجب أن تتوافر لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: (1) أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. (2) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفة



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامة - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 10/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 118752 بتاريخ: 01/06/2026

لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد له اعتباره. (3) فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إن وجدوا، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك. 9. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (35) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: لا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه المملوكة له بالشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها هيئة أسواق المال. 10. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلتزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كل التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بها التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات. 11. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: تتعقد الجمعية العامة السنوية العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذي يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاص بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بطلان إجراءات انعقاد الاجتماع، ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة للمساهمين أو من غيرهم. ولا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان ل ذات جدول الأعمال، يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ولا تزيد على ثلاثة وعشرين يوماً، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بالحاضرين مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعليمات وقرارات هيئة أسواق المال بخصوص هذا الشأن. 12. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (55) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: (1) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. (2) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. (3) حل الشركة، أو اندماجها، أو تحولها، أو انقسامها. (4) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. 13.



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركة ترولي للتجارة العامه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 336964

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 10/05/2026

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة: 118752 بتاريخ: 01/06/2026

تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي: النص بعد التعديل: كل قرار يصدر عن الجمعية غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها — الجائز استعمالها — إلى رأس المال.



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 2012202443932

رقم القيد في السجل التجاري 336964